

حطب

حصول درهم في حياتها واجب وحاصل من درهما ولو غلب
 ان حصل الجميع في وقت واحد او الدماغ قبل حولين
 لا الحقن خمسا لا يتقبل كلفظه لهوا يقيناً حرماً
 ولو من المستولدات خمسا او من استولدها ومن نسا
 لا اخوات او بنات قلت لا يثبت بين احد من هؤلاء
 او من تفرقن على من ينسب اليه من عليه وقد درى
 ومن ذكر بان من يتبين الحمل ينسب الرضيع ان يرضع
 عز اول ومرضع البانها لزوجة الشخص وان ابانها
 ويدفع الطارى النكاح وان لزوجته كيف في ما وقع
 قلت فان يصد على الرضيع فليس بالمدفوع الاوى
 في الاجنبيات تعد السنه للدر الا برضاع الثانية
 ولو بقوله وقوله يدفع مهر ابلا وطه وان وقع
 لا يسرد منكرو يثبت ان شهدت بشرطه من صفة

لا ان ارادت اجراماً او نكاحاً وامها والبنت لا ان ارادت
 ونصف ما سمي او الكافي زوج الى التي نكاحها المدفوع
 ونصف مهر التمل غير المدفوع للزوج لكن بعد وطء اجمعه
 لا ان تدب قبل كونها حولين وهو مستقط لها

باب النفقات عيود

اوجب لعسر مكنت زوجها رتقا ورضعاً او ذات جن
 ولو صغيراً الا صغيراً قالى ان بانى المرأة اذ لا حيل
 او وضعت وان قضى على احد وجهين قلت لكن الثاني السيد
 مثل الامام اختارها وحلت من شبهة او مع زوج اطلق
 او وطء او تمتع بها ان لم يضر او دون ذلك
 او دون زوج خرج لها ومثل اليوم ما يعرض
 لكن يعود طاعة ان غلبا بشرط حكم حاكمها او ابا
 او امه كس الايب بعد العلم عادت ومن رد بالاسلم

Copyright © King Saud University